فصار كالمكاتب وعندهما تعلق بحق الغير فلا يعود عن الشبهة
وفي المحيط لا ربا بينهما وان كان عليه دين ولا بين المسلم والحربي
ذمة اي في دار الحرب وكذا اذا تبايعا بيعا فاسدا هناك
فهو جائز عندهما وقال ابو يوسف والشافعي ومالك واحمد
في رواية صحيحة لا يجوز اعتبارا للحربي بالمستأمن منهم
في دارنا ولهما قوله عليه الصلاة والسلام لا ربا بين المسلم
والحربي في دار الحرب رواه محمد عن النبي عليه الصلاة والسلام
هذا باب في بيان احكام الحقوق في البيع
العلو لا يدخل بشراء بيت يعني اذا اشترى بيتا فوقه
بيت لا يدخل فيه العلو ولو قال بكل حق هو له مالم ينص
عليه لان البيت اسم لمسقف واحد يصلح للبيتوتة والعلو
مثله والشيء لا يكون تبعا لمثله فلا يدخل بدون التنصيص
عليه ولا يدخل العلو ايضا بشراء منزل الا ان يقول المشتري
بكل حق هو له او يقول بمرافقه او يقول بكل قليل
وكثير هو فيه او منه لان المنزل له شبه بالدار وشبه
بالبيت لانه اسم لما يشتمل على بيوت وصحن ومسقف ومطبخ
يسكن فيه الرجل باهله مع ضرب قصور فيه فانه ليس فيه
اصطبل فلشبهه بالدار يدخل وبشبهه بالبيت لا يدخل
من غير ذكر توفيرا على الشبهين حظهما وفي الكافي هذا التفصيل
بناء على عرف اهل الكوفة وفي عرفنا يدخل العلو في الكل سواء
باع باسم البيت او المنزل او الدار لان كل منزل يسمى خانة

سواء

سواء كان صغيرا او كبيرا فيعتبر في كل اقليم وفي كل عصر عرف اهله
ويدخل العلو بشراء دار وان لم يذكر شيئا من ذلك لان الدار
اسم لما دير عليه الحدود من الحائط ويشتمل على بيوت ومنازل
وصحن غير مسقف والعلو من اجزائه فيدخل فيه من غير ذكر
كالكنيف اي كما يدخل الكنيف وهو بيت الماء بذكر الدار
من غير افراده بالذكر كالعلو لما قلنا ان الدار اسم لما دير
عليه الحائط والكنيف منه وكذا يدخل بئر الماء والاحجار
التي في صحنها والبستان فيها وان كان البستان خارج الدار
ان كان اكبر منها او مثلها لا يدخل الا بالشرط وان كان اصغر
منها يدخل لانه يعد من الدار عرفا لا تدخل الظلة وهي
الساباط الذي احد طرفيه على الدار والطرف الاخر على دار اخرى
او على الاسطوانات في السكة ومفتحها في الدار المبيعة
فلا تدخل في بيع الدار الا ان يقول بكل حق او بحقوقه ذلك
ما ذكرنا عند ابي حنيفة وعندهما تدخل من غير ذكر شيء اذا
كان مفتحها في الدار لانها من توابع الدار كالعلو والكنيف
وله انها خارجة عن الحدود مبنية على هواء الطريق فصار
كالطريق فلا تدخل الا بذكر الحقوق ونحوها ولا يدخل
الطريق والمسيل وهو موضع جري الماء من المطر وغيره
والشرب بكسر الشين وهو النصيب من الماء في بيع المسكن
او الارض الا ان يقول بنحو كل حق ونحوه لان هذه الاشياء
تابعة من وجه باعتبار وجودها بدون البيع فلا تدخل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)